

شرح على سبط الماردینی على الرحیۃ فی المواریث - الدرس (21) (الأخیر -)الحمل + الخنثی + الغرقی + المفقود)

لیب نجیب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الکاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطیبین الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفین وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا المجلس الاخير في شرح جرحي صفق ماردینی على منظومة الرحیۃ فی علم المواریث - 00:00:22

وفي هذا الدرس سنأخذ دروساً كنا اخذناها من قبل لكن هي من باب المذاكرة بالنسبة لنا وهي میراث الخنثی المشکل ومیراث المفقود ومیراث ايضاً الحمل ومیراث الغرقی والهدم والحرقاء. تمام - 00:00:44

وهنا لم يطل الكلام. فما ذكرناه ربما من امثلة في خير الحديث اکثر مما سيدکر في درسنا هذا اليوم فبدأ رحمة الله تعالى بمیراث الخنثی المشکل قال الشارح رحمة الله تعالى اقول - 00:01:06

كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول بباب میراث الخنثی المشکل والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما ايضاً اي ذکرا مفقوداً والحمل او يفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب وعلى كل حال قد مر معنا في دروس سابقة ان العالم اذا وضع ترجمة ثم اتى - 00:01:27
في الموضوع باکثر مما ترجم فانه لا يؤخذ بذلك انما المؤاخذة اذا كانت الترجمة اوسع والموضوع اقل بان يترجم بعنوانين ثم يتکلم على عنوان واحد دون الاخر فقال هنا والخنثی المشکل قسمان - 00:01:55

اسم له الة الرجال والۃ النساء جميعاً وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة من الالاتين وفي حاشية العلامة محمد البقری رحمة الله تعالى ذکر هل وجود الخنثی خاص بالادمیین او حتى في غير الادمیین وذكر قصة عن الامام النووی رحمة الله تعالى ان جماعة اتوه - 00:02:18

في بقرة يسألونه عن التضحیة بها هذه البقرة لها ثقبة واحدة واضح فهل يجوز ان يضحی بها او لا يجوز فقال لهم يجوز ان يضحی بها لانها اما ان تكون ذکراً او انثی وكل منهما يجوز التضحیة به - 00:02:50

والامام النووی رحمة الله تعالى ذکر هذه المسألة في كتابه تهذیب الاسماء واللغات وهو نقلها هنا على كل حال هذه القصة فيها اشارة الى ان وجود الخنثی ليس خاصاً بالادمیین - 00:03:11

قال هنا والخنثی المشکل قسمان. القسم الاول له الة الرجال والۃ النساء جميعاً وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة من الالاتين وهذا الثاني مشکل لا يتضح ما دام صبیاً - 00:03:29

فإذا بلغ امکن اتظاھه والاول قد يتضح وان كان صبیاً. هذا الفرق بينهما اذا من له التنان هذا قد يتضح حتى في حال الصبا اما من له ثقبة فهذا لا يتضح الا متأخراً - 00:03:51

فقال فإذا بلغ امکن اتظاھه والاول قد يتضح وان كان صبیاً ولا شکالهما واظلاھهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذکر ذلك وبسطه كتب الفقه اي كتب الفقه المطولة والغرض هنا كيفية ارث المشکل وارث من معه من الورثة حال اشکاله - 00:04:11
ثم قال رحمة الله ولا يتصور ان يكون الخنث المشکل زوجاً ولا زوجة صح لانه اذا كان انثی فانه لا يصح زکاحه لا يصح ان يتزوج او يزوج قال لعدم صحة مناکحته اذ انهم يذکرون في شروط الزوج والزوجة الا يكون انثی - 00:04:42

تمام قال ولا ابا ولا جدا واضح هذا ولا اما ولا جدة. اذا هؤلاء الزوج والزوجة والاب والام والجدة لا يتتصور ان يكون بينهم اثنى او لا اذا هذا القسم يخرج - 00:05:07

تمام طيب وايضا هنالك من يتتصور ان يكون خنثى لكنه لا يؤثر على المسألة مثل الاخوة دي ام فالاخوة الام حتى وان كان واحد منهم اثنى واضح او حتى لو كانوا خنثى - 00:05:29

لا يؤثر لماذا؟ لأن نصيبيه السادس اذا انفرد ذكرها كان او اثنى ونصيبيه الثالث اذا تعدد ذكرها كان او اثنى فيستوي ذكرهم وانشانهم. صح وايضا المعتق لان المعتق عاصب سواء كان ذكرا - 00:05:53

او اثنى اذا لا يؤثر اذا اين يتتصور ان يوجد الخنث ويؤثر يتتصور ان يكون هذا في الاولاد يتتصور ان يكون هذا في الاخوة يتتصور ان يكون هذا في اولاد الاخوة - 00:06:19

يتتصور هذا ان يكون في العمومة هنا يتتصور ان يكون ماذا؟ خنث ويؤثر نعم في الاخوة الام يتتصور ان يوجد خنثى لكنه لا يؤثر نعم في المعتق يتتصور ان يكون خنثى لكنه لا يؤثر - 00:06:37

واضح؟ اذا تستطيع ان تقسم الورثة الى ثلاثة اقسام قسم لا يتتصور ان يوجد فيهم الخنثى وهم الستة التي الذين ذكرناهم الزوج والزوجة والاب والام والجدة وقسم يتتصور ان يوجد فيه خنثى لكنه لا يؤثر على المسألة - 00:06:55

وهذا في نحو الاخوة لام والمعتق صح؟ وقسم يتتصور ان يوجد فيه الخنثى واحتمال تأثيره على المسألة قائم وهذا في الاولاد بالاخوة في اولاد الاخوة وفي جهة العمومة. واضح ولا لا - 00:07:18

اذا صار الورثة على ثلاثة اقسام بالنسبة لحكم درسنا وهو ميراث الانثى قال رحمه الله تعالى ولا يتتصور ان يكون المشكل اي الخنس المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحة - 00:07:42

ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لماذا؟ لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا والفرض انه مشكلة قال واما الواضح فحكمه واضح مما سبق تفضل هنا او هنا استاذ - 00:08:00

قال الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه. وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظى بالقسمة والتبيين اقول قال الشارح رحمه الله تعالى اقول - 00:08:21

اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بينوا الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالابر من ذكورة الخنثى وانوثته. اذا عندك احتمالان تجىب على المسألة اولا باحتمال ذكورته - 00:08:46

ثم تجىب عن مسألة ثانية باحتمال انوثته ثم تصنع مسألة جامعة ثم تنظر الاقل فتتعطى تمام؟ ثم الباقي يكون موقوفا الى التبيين او ان يصطلحوا واضح ولا لا هذا باختصار - 00:09:13

فقال هنا اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامله هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكورات الانثى وانوثته فيعطي كل واحد الاقل المتيقن عملا - 00:09:34

يقين ويوقف الباقي الى انتظار حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا. جميل فلو مات عن ابن وولد اثنى مشكلة تمام نجيب عن مسألة حتى بس تعيد الخطوات مات عن ايش؟ عن ابن وولد اثنى - 00:09:53

اذا عندنا ابن وختنى الاحتمال الاول انه ذكر هذه مسألة ايش الذكورة صح طيب هنا اثنين واحد. واحد واحد جميل هذه مسألة الذكورة طيب وبعدين هنا مسألة الانوثة ستكون من ثلاثة - 00:10:21

اثنين واحد صح؟ نكتب هنا مسألة الانوثة ذكور هنا انوثة هنا بعدين هنا ايش الجامعة تنظر بين اصل المسألة الاولى واصل المسألة الثانية. بينهم ماذا تبأين من ستة تبدأ قسمة اثنين - 00:10:55

ثلاثة ستة قسم ثلاثة اثنين ثلاثة في واحد ثلاثة هذه مسألة الذكورة هنا وهنا ممكن هذا تفتح هنا ايوا هكذا تمام والستة وصل هنا ثلاثة وهنا ثلاثة وهذا اثنين في اثنين اربعة وهذا اثنين في واحد اثنين. اثنين جميل - 00:11:29

الآن هنا هذه مسألة الانوثة هنا. تمام هنا تبأين المعطى وبعد ذلك تنظر موقف طيب خلاص من المعطى هنا نكتب المعطى نعم جيد

كم المعطى هنا هنا القلم الاحمر ثلاثة لانه ايش ؟ الاقل - 00:11:58

اذا نكتب ثلاثة هنا وهنا كم المعطى ؟ اثنين. اثنين كم الموقوف ؟ واحد الذي هو سدس التركة. الموقوف واحد لانه كم ؟ سدس التركة
واضح ولا هذه الخطوات سهلة يعني انظر ماذا قال - 00:12:22

فلو مات عن ابني عن ابن وولد خنتى مشكل فبتقدير ذكورة الانثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لتقديم ذكورته تمام لكل واحد
منهما نصف المال هذا واحد من اثنين وهذا واحد من اثنين - 00:12:40

وبتقدير انوثته يكون للانثى الثالث وللابن ثالثان. للخنسى الثالث وللابن الثالثان فيقدر الانثى انثى في حق نفسه فيأخذ الثالث فقط
ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف لانه متيقن به - 00:13:01

تمام ؟ ويوقف السدس الباقي. قال فيقدر الانثى انثى في حق نفسه فيأخذ الثالث فقط تمام اي ثلث الستة هنا ثلث الستة. تمام قال
ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف. الابن اخذ النصف. تمام. تمام ثلاثة - 00:13:26

لانه متيقن به ويوقف السدس. كم الموقوف ؟ واحد من ستة يعني سدس ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او
يصطلاحا هذه مثال هذا مثاله قال وعلم وعلم من مفهوم كلاته انه لو لم يختلف نصيب الخنتى - 00:13:49
او لم يختلف نصيب غيره من معه من الورثة يعطى نصيه كاملا لانه الاقل ما مثاله يعني اذا لم يكن ثمة تأثير تمام يعطى نصيه
كاملا قال فلو خلف اخا شقيقا - 00:14:14

ولو ام خنتى مشكل هذا الذي ذكرته لكم في التقسيم بداية الدرس ولو ام يعني اخ لام فاخ دى ام يأخذوا سدس سواء كان ذكرا او
كان انثى. قال فلو خلف اخا شقيقا ولو ام شف قال وولد - 00:14:36

ولد لانه يطلق على الذكر ويطلق على الانثى اذا نعطي الاخ لام هذا السدس ايا كان كان يطلع ذكر يطلع انثى ما لنا علاقة. نصيب
نصيه سدس والباقي لمن لاخ الشقيق - 00:14:58

عصبة وانتهت المسألة قال فلو خلف اخا شقيقا ولو ام خنسى مشكلا كان له السدس فرضا. كان له لمن لولد لام لانه لا يختلف
بذكرته وانوثته وللشقيق الباقي عصبة واضح - 00:15:16

ولو خلف بنتا انتبه لهذه المسألة ولو خلف بنتا ولو اب اب اما اخ لاب واما اخت لاب لكنه خنت اصلا كنت مشكلا كيف تجيب عن مسألة قال فلبنت
النصف فلبنت النصف فرضا - 00:15:58

وللخنس الباقى تعصيبا ايا كان. يعني سواء كان اخ لاب ذكر بيكون ايش ؟ اخ لاب ذكر عصبة. طيب لو كان اخت لاب انثى عصبة ايضا
لكن هناك عصبة بالنفس وهذا عصب بالغير - 00:16:20

صح ولا ؟ ولو كان اخ مع الغير عفوا مع الغير ولو كان اخ شقيق ذكر نفس الكلام عصب بالنفس اخت شقيقة انثى عصبة مع الغير
واضح ؟ اذا الحكم لا يختلف - 00:16:39

انما تختلف نوعية العصبة هل هي عصبة بالنفس ؟ او هي عصبة مع الغير ؟ فقط فقال هنا ولو خلف بنتا ولو اب اب خنتى
مشكلة. فلبنت النسوة فرضا وللخنس الباقى تعصيبا. لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره - 00:16:57

ولو خلف. انتبه لهذه المسألة ولو خلف زوجا واما ولو خلف زوجة واما وولدا خنتى مشكلا وابنا قال فللزوجة الثمن وللام السدس لان
فرضهما لا يختلف بذكورة الخنتى ولا بانوثته - 00:17:24

وللانثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما. فمسألة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسألة انوثته تصح من
اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما بثلثي الثمن - 00:17:51

جيد نجيب عليها مات وترك ام وزوجة وابن وابن انثى واضح ولا لا اولا نفترض الذكورة هذه مسألة الذكورة. اصل المسام اربعة
وعشرين لان فيها ايش ؟ سدس وثمن من اربعة وعشرين - 00:18:13

اربعة ثلاثة كم الباقي ها سبعة عشر سبعة عشر هنا هذا نفترض انه ذكر. ها ايش الان يحصل انكسار في اثنين بصير مسألة ثمانية واربعين ثمانية ستة سبعة عشر سبعة عشر - 00:19:00

هذه كلها مسألة الذكور هنا هذه مسألة الذكورة جيد الان مسألة ايش الانوفة هنا عصر المسألة دي من اربعة وعشرين نفس الكلام تمام؟ لام اربعة للزوجة ثلاثة و لابن والبنت - 00:19:31

سبعة عشر انكسار لكن هذه المرة انكسار من كم؟ من ثلاثة لان رؤوسهم ثلاثة هذا باثنين وهذه واحدة. طيب نقول هنا ثلاثة في اربعة وعشرين كم اثنين وسبعين وهنا وهنا - 00:20:05

وهنا جيد ولا لا طيب الان نحن اجبنا على مسألة الذكورة ومسألة الانوثة وعملنا تصحيح في المسألتين جميل طيب اصل المسألة مسألة الذكور ثمانية واربعين بعد التصحيح واصل مسألة الانوثة بعد التصحيح اثنان وسبعون. ننظر في هاتين - 00:20:23

او في هذين الرقمين في هذين العددين تمام؟ بينهما توافق ها ايش اية الحاصل ويطلع مية واربعة واربعين تريدون الحجاب دابا؟ هاي موجود في الكتاب يعني معروفة الطريقة. واضح ولا لا - 00:21:02

منة واربعة واربعين نحطها هنا في الوسط حتى نقسم هذا بعدين الى قسمين هنا مسألة الذكورة هنا مسألة الانوثة مئة واربعة واربعين قسمة ثمانية واربعين من تسعه منة واربعة واربعين قسمة ها من كم - 00:21:25

لا لا من ثلاثة وهنا من اثنين. من اثنين. صح واضح طيب ثلاثة في ثمانية كم اربعة وعشرين ثلاثة في ستة ثمانية عشر ثلاثة في سبعة عشر واحد وخمسين ثلاثة في سبعة عشر واحد وخمسين - 00:21:48

طيب هنا اربعة وعشرين وهنا ثمانية عشر نفسه وهنا ثمانية ستين وهنا؟ اربعة وثلاثين طيب هنا الان المعطى اربعة وعشرين ثمانية عشر لاستواء العددين هنا الأقل واحد وخمسين جيد وهنا اربعة وثلاثين اقل. اجمع هذه كم - 00:22:07

يا رب مئة سجن وكم اجمع بالحاسبة او تجمعها كذا هنا اتنعش تلطعشر تلطعشر واربعة سبعمائة سبعة عشر واضح وهنا اربعين اربعين وهنا تسعين عشرين. مية وعشرين وكم الاصل؟ مئة واربعة واربعين. كم الباقي - 00:22:41

هذا موقوف هذا الموقوف فهمت ولا لا هذا المعطى وهذا الموقف تجمع هذا المعطى كم مئة وسبعة وعشرين تطرحه من هذا يبقى لك ايش الموقف واضح هذا هذا اظن واضح قد درسناه يعني لا يحتاج الى شرح كثير - 00:23:13

نعيد قراءة المثال ولو خلف زوجة واما وولدا انتي مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام سدس لان فرضهما اي فرض الزوجة وفرض الام لا يختلف بذكورة الانثى والانوثة. انظر في الحالتين - 00:23:36

سواء في مسألة الذكورة او في مسألة الانوثة فرظهما لا يختلف تمام قال وللخنس الباقي ولابن نصف الباقي. ويوقف سدس الباقي بينهما فمسألة ذكورته تصح من ثمانية وسبعين. اين هي؟ هذه قال والجامعة لهما مئة واربعة واربعون. لتوافقهما بثلثي الثمن للزوجة منها

ثمانية عشر للزوجة منها ثمانية عشر هنا تمام وللام اربعة وعشرون. هنا - 00:24:17

تمام؟ وللانثى بتقدير انوثته وهو الاخر بالنسبة له اربعة وثلاثون ولابن احد وخمسون واحد وخمسون بتقدير ذكورة الانثى والموقوف بينهما سبعة عشر تبعك واضحة قال وفهم من كلام الناظم ايضا - 00:24:45

انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير اخر لم يعطى شيئاً لماذا لانه الاخر به الاقل متيقن. تمام؟ لان الاقل هو لا شيء فلو ترك ولدا خنثى مشكلا - 00:25:12

ويعن بتقدير ذكورته له الكل تقليل الذكورات الخنثى يكون ابنا فيحجب العم له كل التركة تمام قالوا بتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم تعصيما واضح ولا لا؟ اذا العم هنا يرث على احد الاحتمالين. اي احتمال - 00:25:37

لو كان الخنثى انتي اما لو كان الخنثى ذكر فالعم لا يرث اذا العم هنا هل يعطى او لا يعطى؟ الجواب لا يعطى فهم قال هنا فيقدر ذكرا في حق العم - 00:26:04

وانثى في حق نفسه ذكرا في حق العم فلا نورث العم شيئاً وانثى في حق نفسه فنعطيه نصف التركة. والنصف الآخر موقوف ان تبين

ذكرته ان تبيّنت ذكورته اعطيتكم النصف الآخر - 19:00

ولو خلفت زوجاً ولد أخ خنثى، مشكلاً وعما - 00:26:37

واضح زوجاً وولد اخنثى مشكل وعمن فللزوج النصف واضح طيب ولد الاخ هذا كنت لو كان ذكرًا سيحجب العم لأن ولد ابن الاخ
مقدم على العم طب ولو كان انشى ايش بيكون - 00:26:58

بنت ايش بتكون؟ بنت اخ لا ترت اصلا. فيكون العاصم من هو العم اذا لاحظ معي في هذا المثال بالنسبة للزوج نصيبيه لا يتغير ما يهمه الزوج ما ما يهتم اذا كان هذا ولد الاخ ذكرا او انشي نصيبيه لا يتغير لا يتغير - 23:27:00

من الذي يتأثر؟ قد يرث العم بل حتى هذا الخنثى ان تبيّن انوّته لا يرث شيئاً صحيحاً اذا تبيّن ذكورته كان هو العاصب وحجب العم والديك قال هنا ولو خلف زوجاً وولد اخ انشى مشكلاً وعما فللزوج النصف والباقي للانثى بتقدير ذكورته - 00:27:45
ولا شيء له بتقدير انوّته. ليش؟ لأنّ بنت الاخ ساقطة اي لا ترث فيكون الباقي للعم. فلا يعطى الخنس ولا العم شيئاً. ويوقف النصف الباقي بينهما. ان ظهر الخنثى دن - 00:28:12

اخذه لانه ابن اخ عاصي او ظهر الخنثى انتى اخذه العم. لان بنت الاخ لا ترث انتهينا واضح ولا لا؟ انتهينا من ميراثي الخنثاع ثم قال الان في ميراث مفقود - 00:28:30

قال واحكم على المفقود حكم الخنزى ان ذكرها كان او هو انتى. كلامنا هنا بارك الله فيكم على المفقود اذا كان وارثا وليس على المفقود اذا كان مورثا فان الشخص اذا فقد - 00:28:51

فإن ماله لا يقسم حتى يتحقق موطه حتى يتحقق من موطه أو يحكم القاضي بأنه مال نحن لا نتكلم على هذا إنما نتكلم عن مفقود هو وارث هذا محل الدرس - 00:29:13

واضح ولا لا فقال هنا واحكم على المفقود حكم الختى. ايش حكم الختى انك تعامل الورثة بالاضر لانه المتيقن قال ان ذكرها كان المفقود او هو انتي اقول اذا مات انسان - 00:29:32

وبعض ورثته مفقود. اذا المفقود من هو الوارث تمام قال بان غاب عن وطنه او اسر وطالع وطالع غيبته وجعل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذى حكمت به على الختى - 00:29:55

وهو ان تقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنتظر فيها وتقدر موته وتنتظر فيه فمن اختلف نصيبيه بمماته مفقود او حياته اعطاه اقل النصيبيين واضح؟ ومن لا يختلف نصيبيه يعطاه في الحال كاملاً - 18:30:00

مسألة تسمى مسألة الحياة ومسألة تسمى مسألة الموت - 00:30:44

من لا يختلف نصيبه في المسألتين تعطيه نصيبه دون اشكال من كان في احد المسألتين يرث اكثر وفي الآخر اقل تعطيه الاقل من
كان في احد المسألتين يرث وفي الآخر لا يرث لا تورثه - 00:31:03

والحالات كثيرون اختلفوا في مفهوم النصيحة. هذه الحالات الاولى ومن لا يختلف نصيحة بعدها في مفهوم النصيحة. هذه الحالات الثانية - 21:31:00

فيمما لو كان المفقود وارثا قال ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملاً باليقين في الكل اي حتى يعلم موته او يحكم القاضي بموته احتمادا - 00:32:00

ولو خلقت زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود اه نجيب على هذه خلاص نمسح الذي في السبورة نمسح هذا

انتبه معي ماتت وخلفت زوجا واما واخ شقيق - 00:32:50

واخ شقيق اخر مفقود مثلا تمام بهذا الشكل اولا نصنع مسألة ايش مسألة الحياة كم نصيب الزوج النصف والام ها؟ سندس بناء

على ايش وجود ايش جمع جمع من الاخوة جمع من الاخوة ها؟ وهنا ايش - 00:33:37

عصبة. عصوا المسألة من ستة ثلاثة واحد وهنا اثنين واحد واحد خلاص مباشرة ما يحتاج طيب هذه مسألة ايش الحياة جميل. الان

نصنع مسألة اخرى هنا نسميها مسألة النور. الحياة - 00:34:21

قلنا مسألة الموت مسألة الموت اذا في مسألة الموت هذا سيكون ميت تمام؟ وهذا اخو واحد. كم؟ الام سينتغير نصيب الام لها. ثلث. اه

ثلث. لكن اصل مسألة واحد. ستة. صح؟ ثلاثة - 00:34:41

اثنين. اثنين واحد لاحظ معي نصيب الاخ لا يتغير هذا تمام تنظر بين المسألتين حتى تصنع الجامعة اصل المسألتين ستة. حط ستة

الاول ثلاثة خلاص ما يحتاج هذا ما تكتب مرة ثانية نفس الارقام - 00:34:59

واضح لها مباشرة تعمل ايش؟ المعطى هنا ثلاثة هنا واحد هنا واحد صفركم الموقوف تم موقوف واحد عن موقفه

واحد ان تبين انه ميت تأخذه من؟ الام - 00:35:26

ان تبين انه ميت تأخذه الام وان تبين انه حي اخذه هو جيد طيب انظر ماذا قال ولو خلقت زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام

احدهما مفقود فلزوج النصف كاما - 00:36:01

وللاخ الحاضر السادس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ. نصيب الزوج واحد ونصيب الاخ

واحد قال وللام السادس لاحتمال حياة المفقود. اه نعطيها سدس واحد من ستة - 00:36:30

ويوقف السادس الباقي واحد من ستة هذا موقوف. تمام؟ فان ظهر المفقود حيا فهو له او ظهر المفقود ميتا فهو للام واضح ولا غير

واضح جيد. طيب اريد واحد يطبق مثلا هنا في السبورة - 00:36:53

مثال هنا مم من يا استاذ برهان مم ادم تقوم يا ادم ماذا شخص اخر تقوم او تختار واحد اخر من عبдан عبдан بسم الله يا عبдан

هالك عن زوجة واب وام - 00:37:13

وبنت وابن مفقود امسح هذا واكتب هاليك عن زوجة يمكن ان تجيبيها عليها في دفاتركم. لا تنتظروا هالك عن زوجة وام واب زوجة

قم كبر كبر الخط وفرق بينهما السبورة متعددة ياشيخ عبдан - 00:37:52

زوجة وام واب وبنوت وابن مفقود ابن مفقود اه الان اجب ولو تشرح لنا مع الكلام احسن يعني قدر اولا انه ذكر بانه بانه حي. نعم

نعم ابن مفقود ابن - 00:38:23

تقدير انه حي وانه ميت. نعم بانه حي. نعم مسألة الحياة نعم اه زوجة مم وللام اربعة اربعة وللاب اربعة؟ اربعة نعم والبنت اثنا

عشر مصر انه حي عصبة اه عصبة اذا حي اه - 00:39:08

عصبة مكتوب هنا عين ثلاثة عشر لهم جميعا. الان اكتب هنا عدد رؤوسهم ثلاثة طيب ثلاثة عشر هذه لا تنقسم على

الثلاثة؟ نعم. طيب اطلع من كم - 00:39:53

اثنين وسبعين اثنين وسبعين نعم ايوه تسعه عشراء احسنت تسعه عشراء احسنت احسنت تسعه وثلاثين. البنت لها ثلاثة عشر والابن له ستة وعشرين ستة وعشرين

احسنت ممتاز هذه كلها مسألة الحياة نعم طيب مسألة الموت الان - 00:40:14

ايضا من اربعة وعشرين طيب الزوجة لها ثلاثة الام اربعة ايوه والبنت كم اثنتعشر يبقى واحد تعطيه لمن الأب الأب الأب سدس الباقي

مع التعصيبي صح؟ اه نعم وهنا خلاص هذا - 00:41:02

تعمل لاصق هنا اعمل داش هنا داش هكذا اه حتى نعرفها. هي احسنت. الان اعمل جامعة احسنت كم بتكون اثنين وسبعين لأن

اثنين وسبعين من مضاعفات اربعة وعشرين. نعم حلوة - 00:41:30

موته احسنت جيد جميل ايوه عملنا لنفسها تسعه اثنا عشر اثنا عشر ثلاثة عشر ستة وعشرين طيب وهناك لا تسعه او اقسم اثنين

وسبعين حتى لا تخطئ. اثنين وسبعين اقسم ثلاثة - 00:42:00

ایوة قسم الأربع وعشرين والعداد ایوا اه خمسة عشر ثم ستة وثلاثين هنا داش اه الان بين لنا القدر المعطى خذ الاحمر ها فمعطى للزوجة آه هو تسعه تسعه لانه لا يختلف صح ؟ والام - 00:42:39

والام المعطى لهاكم ؟ اثنا عشر الف اثنا عشر لا يختلف ممتاز ولاب المأساوي اثنا عشر. لانه الاقل. نعم. ممتاز الثلاثة عندنا موقوفة هذى ایوه ثم البنتكم ؟ ثلاثة عشر نعم. ممتاز. هيا انتبه وهناككم ثلاثة عشركم باقي عندك - 00:43:11
ثلاثة عشر ثلاثة عشر مرحبا ثلاثة عشر وثلاثةكم ؟ ستة وعشرون ستة وعشرون تمام هذا الموقف ثلاثة وعشرون وثلاثة ستة وعشرون ستة ستة وعشرون نعم نعم ممتاز وقوفها ؟ ستة وعشرين - 00:43:35

احسنت احسن شكرنا خطه كجميل ما شاء الله. انتبه اعيد سريعا مات وترك زوجة واما وابا وبنتا وابنا مفقودا مرحبا استاذ اهلا وسهلا عندنا مسألة الحياة ومسألة الموت مسألة الحياة - 00:43:54

عصر المسام اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة لام اربعة لاب اربعة للبنت مع الابن على تقدير حياته ثلاثة عشر تمام بعد ذلك التصحيح اصل مسألة سبعين نصيب الزوجة تسعه نصيب الام اثنا عشر نصيب الاب اثنا عشر نصيب البنت ثلاثة عشر نصيب الابن مفقود ستة وعشرين - 00:44:21

المسألة الثانية مسألة الموت اصلها من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة اربعة لام خمسة الذي هو السادس زائد واحد عصبة لاب البنت لها النصف اثني عشر الابن هذا قدر موته جيد الان تنظر اين الاقل ؟ بالنسبة للزوجة - 00:44:45

لا يختلف الحال سواء قدرنا حياته او موته فالحال لا يختلف بالنسبة لام الحال لا يختلف تمام ؟ بالنسبة لاب يختلف فانه على تقدير على تقدير حياته يرثكم اثني عشر مئتين وسبعين لكن على تقدير موته يرث اكثر نعطيه الاقل اثنتعشر - 00:45:06
طيب بالنسبة للبنت ايضا ثلاثة عشر طيب بالنسبة لابن المفقود لانه الاقل الابن المفقود هذا بارك الله فيكم هنا لا يرث على تقدير موته وعلى تقدير حياته للستة وعشرين. اذا - 00:45:26

لا نعطيه شيئا واضح ؟ نحسب هذاكم ؟ كاملا. اثنتعشر واثناشر اربعة وعشرين. اربعة وعشرين زائد تسعه كم ها ثلاثة وثلاثين زائد ستة واربعين بعدين تقول اثنين وسبعين ناقص ستة واربعين هنا اثنتعشر هنا ستة - 00:45:44

يصيركم ؟ ستة وعشرين هذا الموقف واضح ولا لا ؟ واضح نعم بعدين ناخذ الذي بعده ميراث من ؟ محمد. الحمل قال الناظم رحمة الله تعالى وهكذا حكم ذوات الحمل. فابني على اليقين - 00:46:02

والاقليم نقول بارك الله فيكم. اولا الحمل يرث بشرطين اثنين الشرط الاول ان يكون موجودا حال الموت. اي حال موت المورث الشرط الثاني ان ينفصل حيا حياة مستقرة فلو تبين انه لا يوجد حمل - 00:46:26
او انفصل ميتا او انفصل بعضه حال كونه حيا لكن لم يتم الانفصال الا وقد مات فانه لا يرث واضح ؟ اذا الحمل يرث بكم شرط ؟
بشرطين وذكرنا في الدرس السابق في خير الحديث اقل الحمل واكثر الحمل وغالب الحمل بما يعني عن اعادته هنا لمن اراد ان يراجع فليراجع هنا - 00:46:51

تمام قال الشارح رحمة الله اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل. فان حملهن حكمه حكم مفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله - 00:47:17

ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقدير عدم الحمل وجوده وموته وحياته وذكوره وذكوره وانوثته وافراده وتعدده فيعطي كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقى الى ظهور حال الحمل - 00:47:39

وهذا مذهب الشافعية ووافقهم عليه من ؟ الحنابلة هذا مذهب الشافعية والحنابلة مذهب المالكية ايسر بالنسبة لنا لكنه فيه صعوبة بالنسبة للورثة لان عند المالكية يقولون ان التركة اذا كان فيها حمل فانها لا تقسم - 00:48:04
حتى يخرج الحمل واضح ولا لا ؟ وبالتالي ما في عندهم شيء اسمه ايش ؟ ميراث الحمل وهذا بالنسبة لنا سهل صح لكن بالنسبة للورثة واحد يريد يتزوج يريده واضح. وافتراض ان مستعجل على الزواج. واضح ولا لا - 00:48:30

مذهب الحنفية يقولون نقدر لكن التقدير عندهم فقط نقدر ان الحمل هذا اما ذكر واحد او انتى واحدة بس لكن عند الشافعية تقدر اذا كان ذكرا او انتى او انتيدين لان قد يختلف تمام او ذكر وانتى - 00:48:53

او انه ميت صح اذا عندنا اكثر من تقدير عند الحنفية تقدر ايش فقط ذكر او انتى واضح ولا لا؟ وبعدين ياخذون كفيل وبعدين بشرح لكم لما نذكر المسألة بنشرحهم كيف ياخذون كفيل. تمام - 00:49:19

قال مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع واضح يعني اذا قدرنا انه لا يوجد حمل يعني ربما يكون هذا انتفاخ في البطن. هي تظنه حملا وهو في الحقيقة ليس حملا - 00:49:38

لها الربع تمام؟ او بتقدير انه حمل لكنه انفصل ميت ايضا لها الربع تمام؟ قالوا ولها بتقدير انفصاله حيا ايش يعني كيف كان؟ اي سواء كان ذكرا او انتى واحدا او اكثر. تمام؟ فتعطاه - 00:49:58

اي فتعطى الثمن ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا وانا فالموقوف وهو سبعة من ثمانيه ها سبعة من ثمانيه لان لها الثمن. قال فالموقوف كله له. اذا كان ذكرا او لهم على عدد رؤوسهم ان تمضوا - 00:50:20

ذكورا والا فالذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انتى واحدة وان ظهرت انتى واحدة اي وان ظهر الحمل انتى واحدة فلها النصف او انتيدين فاكثر فلهما او لهن الثالثان. والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهم على ما درسناه في الرد - 00:50:44

واضح يا شيخ ولا لا وهذا كله انه سيدرك لك الشرط وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة واضح ينفصل الحمل وفيه حياة مستقرة وكيف تعلم الحياة المستقرة بيكماء بعطاوس وصراخ ونحو ذلك - 00:51:09

قال فلو ظهر الان سياتيك باربع احتمالات فلو ظهر ان لا حمل ما في حمل. الذي يسمى اليوم بالحمل الكاذب او ظهر ميتا الاحتمال الثاني او انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله. الاحتمال الثالث - 00:51:33

الاحتمال الرابع او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة واضح قال لم يرث شيئا في جميع هذه الصور وحينئذ وجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع تمام ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم او لذوي الارحام - 00:51:55

على التفصيل المعروف جيد مثاله قال ولو خلف زوجة حاملا وابوين بل اضروا في حقهم كون الحمل عددا من الاناث نمسح هذا خلف اب وام وزوجة وحمل تفترض ان هذا الحمل ذكر - 00:52:22

وتفترض ان هذا الحمل انتى وتفترض ان هذا الحمل ذكر وانتى وتفترض ان هذا الحمل انتى وانتى جيد اذا افترضته ذكر طبعا اصل المسألة كم ستكون وتفترض ان الحمل هذا ايش - 00:53:19

ميت تمام اذا افترضته ذكر اصل المسألة دي من اربعة وعشرين صح فيها ثمن فيها سدس اربعة اربعة ثلاثة هنا كم؟ ثلاثة عشر صح طيب اذا افترضت ان الحمل انتى ايضا من اربعة وعشرين - 00:53:44

الاب خمسة سدس واحد تعصيب اربعة ثلاثة انتى عشر اذا افترضت او ذكر وانتى ها نفس مسألة الذكر لا تتغير تمام هنا ثلاثة وهنا ثلاثة عشر بعدين تحتاج الى تصحيح - 00:54:13

تمام واذا فرضته انتيدين ها مين اربعة وعشرين لكن هنا اربعة وهنا ثلاثة وهنا ستة عشر فتعول المسألة الى سبعة وعشرين الى سبعة وعشرين صح هذه اضر حالة بالنسبة لبقية الورثة - 00:54:38

لانه هنا سيأخذ اربعة من اربعة وعشرين لكن هنا سيأخذ اربعة من سبعة وعشرين اقل فهمت علي ولا لا؟ اه. طيب. واذا فرضته ميت فان هذه ستكون احدى العمريتين صح ولا لا - 00:55:10

ها احدى العمريتين اصلها من اربعة انتين واحد واحد صح ولا لا؟ شوف درسنا هذا جيد اظر حالة طبعا لو تريد تحلها كامل تخرج حقها الايش اسمه هذا الجامعة تقريبا تطلع كم - 00:55:26

ميتيدين ميتين ستاشر تقريبا ميتين سطعشر تقريبا متيدين وستطعشر وبعدين تقسم متيدين ستاشر قسمة اربعة وعشرين من كم تسعة ها من تسعة هنا تسعة هنا تسعة هنا تسعة هنا - 00:56:03

ثمانيه وهنا اربعة وخمسين اه واضح نجيبيه عليها خلاص نكملاها مسألة الذكورة انوثة ذكورة انوثة هنا وهنا مسألة الموت. طيب

تسعة في اربعة كم ها ستة ثلاثون هنا سبعة وعشرون تسعة في ثلاثة عشر كم - 00:56:27

مئة وسبعة عشر اللي بعدها تسعة في خمسة خمسة واربعين وهنا ستة وثلاثين وهنا سبعة وعشرين وبعدين تسعة في اثنى عشر مئة وثمانية صح واللي بعدها تسعة في اربعة ستة وثلاثين - 00:57:14

و هنا ستة وثلاثين وهنا سبعة وعشرين وهنا مية وسبعين و اللي بعدها ها ثمانية في اربعة اثنين ثلاثين ايوه نفسه اثنين ثلاثين وهنا سبعة وعشرين وهذا مئة وثمانية وعشرين ها وهذا اربعة وخمسين يطلع مئة وثمانية - 00:57:33

صح وهنا اربعة وخمسين وهذا اربعة وخمسين وهذا صفر هذه الجامعة عفوا الان ايش تعمل وعلى الاقل اقل شيء للاب كم نعطيه اثنين وثلاثين. اثنين وثلاثين عقله شيء للام كم - 00:57:59

اثنين وثلاثين اقل شيء للزوجة كم؟ سبعة وعشرين واضح ولا لا جيد انظر ايش من اقل؟ فرض لو كان ايش؟ انشى هذا اقل شيء لانها ماذ؟ لانها تعود الى سبعة وعشرين - 00:58:23

هذا اقل شيء. تمام؟ ايوا. وبعدين هذا الباقي ايش بيكون؟ ها هذا ايش بيكون؟ تجمع هذا وهذا الباقي بيكون موقوف شوف اش قال في المثال قال ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالااضر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى - 00:58:43 حتى يدخل عليهم العور العون. فالااضر في حقهم اي في حق هؤلاء الورثة كون كون الحمل عددا من الاناث هذا هذا الااضر في هذه الحالة شف في هذه الحالة تمام - 00:59:11

حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببيه. لأن مسألتهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين الزوجة والابوان فروضهم عائلة. ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الى ظهور حال الحمل - 00:59:27

هنا ستة عشر سهما بهذا تمام؟ طبعا هذا فقط حل تفصيلي هو حل الى هنا ما عمل ايش ما عمل الجامعة فهو قال خلاص واضح يعني ان هذه هذه الحالة هي الااضر - 00:59:47

وبالتالي نعطيهم اربعة من سبعة وعشرين للاب اربعة من سبعة وعشرين للام ثلاثة من سبعة وعشرين للزوجة هذا موقوف واضح ولا؟ ولم يصنع لك ماذ؟ المسألة الجامعة. واضح بارك الله فيكم. طيب - 01:00:02

هذه طريقة الحل عند الشافعية وعند الحنابلة. الحنابلة ايش بيقولوا حنفية بيقولوا خلاص قدر بس انه ذكر وانه انشى طيب مثلا هنا اذا كان ذكر ولا انشى اربعة واربعة ما في مشكلة - 01:00:22

تعطيها الام اربعة عند الحنفية ثلاثة وثلاثة للزوجة تعطيها ثلاثة طيب الاب اربعة وخمسة قال لا بأس اعطي له خمسة او وبعدين الواحد الزايد هذا قال يأتي بكفيل شخص يكون كفيلا - 01:00:41

هذا الشخص الكفين؟ نعم هذا الشخص الكفين يلتزم بانه لو تبين ماذا انه ذكر ان هذا الاب يرد ما اخذ فهمت ولا لا يرد ما اخذ. فهمت؟ هذا عند الحنفية - 01:00:59

عند المالكية ما يحتاج هذا كله عند المالكية تنتظر حتى يخرج الحمل بعدين تعرف هو ذكر انشى حي ميت واحد متعدد تعطي كل واحد حقه من التركة فهمت ولا لا - 01:01:16

ماذ؟ لا لا في كل الحال اذا كان لا يؤثر في كل الحالات ما في مشكلة يقصدون التركة. لكن في كل الحالات لا يؤثر واضح؟ اذا كان في كل الحالات لا يؤثر. نعم - 01:01:33

فهمنا بارك الله فيكم. طيب ثم قال بارك الله فيكم. طبعا عندي مثال اخر للحمل نجيب عليها نطبق بعدين ندخل في ميراث الغرقاء ميراث الغرقي مم او كاني ما كتبته من يدعوا هذا منكم - 01:01:45

كأني ما كتبته. ما كتبته. على كل حال هناك امثلة اخرى ستدلني ان شاء الله او ارسلكم في الواجب ان شاء الله في الواجب. ما في مشكلة طيب ميراث الغرقاء - 01:02:14

اقول كان ينبغي للمبوب ان يقول الغرقي ونحوهم اي باب ميراث الغرقي ونحوهم بأنه ذكر حكم الغرقي والهدم والمحروقين ونحوهم. قال وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عن من جميع كالحرق. ولم يكن يعلم حال السابق - 01:02:27

فلا تورث زاهقا من زاهق وعدهم كأنهم اجانب. فهكذا القول السديد الصائبون قال الشارح رحمه الله تعالى اقول اذا مات متوازنا
فاكثر بهدم او بغرق او بحرق او في معركة قتال او في بلاد غربة - 01:02:54

ولم يعلم عين السابق منها او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق الآخر لا يعنيه يعني علم ان الاول مات والثاني بعده لكن ما
عرفنا من الاول من الثاني. تمام - 01:03:21

او لم يعلم سبق ولا معاية. تمام؟ او علمت المعاية ونسخت تمام؟ فلا تورثوا فلا تورث واحدا منهم من الآخر او من الآخرين. بل اجعلهم
كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته - 01:03:38

اما هم الذين ماتوا معا لا تورث هذا من هذا. لكن باقي الورثة ما في مشكلة. بعطيك مثال بعدين. تمام بان شرط الارث تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث وهذا درسناه في بداية الكتاب ولم يوجد الشر - 01:04:00

وهذا بارك الله فيكم مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية. قالوا ان الغرقى والهدم والحرق ونحوهم ممن لم تعلم حياة
السابق او موت السابق عن اللاحق بان ماتوا معا او - 01:04:17

مثلا آآ علم آآ السباق لكن لا يعنيه واضح ولا آآ هؤلاء لا توارث بينهم. هذا مذهب الجمهور. الحنابلة ايش قالوا قال الحنابلة لا توارث
بينهم اي من تركة هذا وتركة هذا - 01:04:42

لكن من المال السابق قبل الموت يتوارثون فهمتم عليه ولا لا يعني مات اخوان معا تمام فان الاخ الاول ونفترض انه زين والاخ الثاني
عمرو نفترض ان الاخ الاول زيد هذا زيد يرث من مال عمرو الذي حصله في حياته - 01:05:02

وعمر يرث من مال زيد الذي حصله في حياته لكن لا يرث عمرو من مال زيد الذي ورثه زيد منه ولا يرث زيد من مال عمرو تمام الذي
حصله عمرو منه. فهمتم علي ولا لا - 01:05:26

واضح؟ هذا رأي من رأوا الحنابلة ارجو ان يكون واضحا هذا. تمام؟ رأي الجمهور انه لا توارس رأي الجمهور انه لا توارث وهذا من
مفردات الحنابلة قال فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منها - 01:05:49

ها انتبه لهذا انتبه لهذا المثال وترك احدهم احدهما زوجتان وبنتان وترك الآخر بنتين تمام؟ وترك عما فلا يرث احد الاخوين من الآخر
شيئا بل تقسم تاركة الاول لزوجته الشمن ولبنته النصف - 01:06:12

ولعنه الباقى وتقسم تركة الثاني لبنيه الثالثان ولعنه الباقى كأنهم اجانب واضح ولا لا طيب مسألة اخرى زوج وام وثلاثة بنين لهم
نحتاج هذه تحتاج الى سبورة ثانية نمسح مم - 01:06:34

ما في ام زوج وزوجة ها؟ زوج وزوجة وثلاثة بنين لهم ايش عنده اية انا قلت وام ها هما سبقو اللسان فقط زوج وزوجة وثلاثة
بنين لهم. وثلاثة بنين لهم - 01:07:01

ايش قال في السؤال؟ اقرأ يا استاذ حلمي. اقرأ. زوج. وزوجة. زوجة؟ وثلاثة بنين. ابن ابن ابن تفضل اقرأ السؤال اقرأ
السؤال اكمل ايوه غرق الخمسة جميعا. او ماتوا معه - 01:07:28

ايوة نعم لم يعلم السابق منهم. ماتوا جميعا لم يعلم السابق. اقرأ. وترك كل منهم مالك. وترك كل منهم مالا. نعم. زوجي ارفع صوتك يا
استاذ حلمي ايوه زوجة اخرى - 01:08:03

الزوج هذا متزوج بآخرى مم. ويمكن متزوج بالسر مثلا تمام عنده زوجة اخرى وابن. ممكن. تمام احتمال تفضل مرة اخرى اقرأ للزوج
اه وابن منها. تمام طيب هذا الابن ما علاقته بهؤلاء الابناء - 01:08:20

اخوة منين؟ احسنتم ها انتبه لهذا. طيب ايوه اقرأ الزوجة هذه عندها ابن ايضا لكن من قبل ام تتزوج بهذا فهمت؟ ما علاقه هذا الابن
بهؤلاء اخواني ام انتبه! جيدا ايوه الان سنقرأ - 01:08:53

قال هنا احسنت. قال فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثالثة شيئا من الاخوين فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد
الثلاثة شيئا من الاخوين بل مال الزوج ثمنه - 01:09:19

ها ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها. اذا هذا الزوج عنده مال. هذه الزوجة تأخذ الشمن هذا يأخذ الباقى قسمنا تركة الاول واضح

هم بينهم وبين لا يتوارثون هذا وهذه وهذا لا يتوارثون بينهم وبين. بقية الورثة - 01:09:43

نعم يرثون منهم فهمت علي؟ قال هنا مرة اخرى قال بل بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها. تمام؟ ومال الزوجة الغريقة؟ هذه لمن يكون لولده من ها؟ لولدها من غيره هذا. هذا عاصم. يأخذ جميع مالها - 01:10:07

واضح ولا لا؟ انتبهوا معي ومال كل واحد من البنين الثلاثة مال هذا لمن هذا ما له اه هذا يأخذكم هذا يأخذ عصبة ونفس الكلام هنا - 01:10:34

زائد سدس من هنا وعصبة زائد تدوس من هنا وعصبة فهمتم علي؟ شوف اش قال مال كل واحد من البنين ثلاثة سدس لأخيه منامه هذا. تمام سدس لأخيه منامه. اذا هذا - 01:10:55

احصلوا علىكم اسداس؟ ثلاثة سدس من الاول سدس من الثاني سدس من الثالث تمام وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم. يشرح لك من هو هذا الابن؟ ولد الزوجة الغريقة لكن من غير ابيهم. تمام؟ وباقى ما لي - 01:11:19

ما لي من ها؟ هو كان الاولى ان يقول وباقى مالهم هل عندكم في نسخة هكذا مالية ولا ما في؟ كله ما له؟ ها لا كان الاولى ان يقول وباقى؟ مالهم - 01:11:35

كل واحد كل واحد يمكن على هذا وباقى مالي اي وباقى ما لكل واحد. تمام؟ لأخيه من ابيه. ليش عصبه؟ اذا هذا كونوا عصبا للثلاثة لل الاول والثاني والثالث الشاهد من المثال خلاصة المثال انه يربى ان يقول لك - 01:11:52

ان هؤلاء هم الاجانب هم الاجانب فيما بينهم اجانب. لكن ليس بالنسبة لغيرهم. فهمت؟ واضح هذا المقصود ثم قول قوله ولم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم عين السابقين - 01:12:12

كذا يوجد في بعض النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علمه. يعني علمنا مثلا ان الذي مات الاول فلان وبعد بساعة مات فلان تمام؟ واستمر علمه. ما معنى واستمر؟ اي لم ينسى - 01:12:29

لم ينسى الترتيب قال وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرثه حتى لو نسي اذا نسي هنالك جزء من التركة سيبقى موقوفا لماذا الى متى؟ الى حصول التذكر - 01:12:47

لان ما نسي يمكن ان يعود فهمت ولا لا؟ فقال هنا فانه يرثه من مات بعده في الصورتين فيعطي لورثة من مات بعده نصيب فيعطي لورثة من مات بعده نصيب مورثهم - 01:13:07

من السابق في السورة الاولى. وهي سورة استمرار العلم ويوقف المال كله في السورة الثانية اي في حالة النسيان. الى تذكر عين السابق لانه اي لان التذكر فالظمير يعود على التذكر لانه غير ميؤوس من تذكره او لان - 01:13:24

او لان آآ العلم غير آآ العلم بالسبق غير ميؤوس من تذكره ثم قال وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النساء. هذا في الاصل. قاله جماعة - 01:13:46

لقوله تعالى لا يسخر لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء. فلما قال ولا نساء علمنا ان القوم للرجال فقط وقول زهير وما ادري - 01:14:08

ويشتو احال ادري اقوم ال حصن ام نساء فلما عطف دل على ان القوم يطلق على الرجال دون النساء وقالوا ربما دخل النساء فيه اي في القوم على سبيل التبع - 01:14:25

لان قوم كلنبي رجال ونساء وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء واضح ولا لا وقالوا ان العطف في الاية الكريمة لما قال لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء للتأكيد في شأن النساء لان السخرية منهن اكتر - 01:14:43

هكذا قال المفسرون والعهدة عليهم فانا بريء لا ينسب الي ذلك الكلام قال هنا عندنا استاذات هنا قال والهدم بالدال مهملة الساكنة. الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم تمام هدم - 01:15:08

عدم قال والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء. النار حرق هكذا حرق حراء ها؟ على خير في الحر وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع بس هو يقول لك ضبطها هكذا - 01:15:31

كالحير كالحر واضح نحن نسمعها دائما ونحفظها كالحرق تمام قال هنا في في الحاشية قال هذا ما ظبطه الشارع وقال غيره بفتح الحاء والراء. هكذا قال ويidel لهذا ما قاله ابن الأثير في النهاية في حديث الفتح إلى آخره - [01:15:56](#)

قالوا والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه قوله فهكذا القول السيد الصائب حشو قال فالحمد لله على التمام حمدا كثيرا تم في الدوام نسأل الله العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير - [01:16:19](#)

وغر ما كان من الذنوب وستر ما كان من العيوب. سأله عز وجل اربعة اشيا قال الشارح رحمة الله تعالى اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها - [01:16:42](#)

كما افتحتها بالحمد وقوله تم هو بالباء الفوقة من التمام اي كمل. وفي بمعنى الظرفية والدوام البقاء. اي حمدا كثيرا تماما دائما مستمرا ثم سرع الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الأمور - [01:17:00](#)

وان يستر في الآخرة وان يستره في الآخرة. وان يغفر له ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير هو التوانى في الأمور. والستر هو التغطية. والامل الرجاء. والمصير المرجع. والمراد به - [01:17:23](#) هنا يوم القيمة يوم يرجع الخلق فيه إلى الله والغفران والستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شأننا من الشين وهو القبح والعيوب جمع عين. فالله يستقبل ذلك منه بمنه وكرمه - [01:17:48](#)

اللهم امين. قال وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم محمد خير الانام والله الغري ذوي المناقب وصحابه الامانج الابرار الصفوة الامانل الاخيار قال الشارح رحمة الله تعالى رحمة واسعة اقول ختم كتابه بالصلاه والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل اولا في - [01:18:08](#)

داء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص. والكريم بفتح الكاف على الافصح كسرها هو نقىض لئيم. والانام الحلق والعاقب الذي لا نبى بعده. قال عليه الصلاة والسلام - [01:18:37](#)

انا العاقب فلا نبى بعدى والله بنو هاشم وبنو المطلب. كما قدمناه اول الكتاب. والغر بضم الغين المعجمة والراء المهملة هم الاشراف والامانج بالجيم جمع ماجد والامانج هكذا بالجيم على الحكاية. جمع ماجد وهو الكامل في الشرف - [01:18:57](#)

والابرار جمع البري ذو الصفات المحمودة. وقد كمل هذا الشرح المبارك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحابه اجمعين - [01:19:24](#)

والحمد لله رب العالمين - [01:19:46](#)